

221589 - لا يجوز العمل في شركة فرعية تساند شركة التأمين التجاري الأصلية

السؤال

شركة تأمين تجاري ، أنشأت شركة فرعية تقوم بإنجاز تقارير خبرة ، ويتم عن طريق هذه التقارير تقدير قيمة تعويض المتضررين من حوادث المرور ، كما لهذه الشركة الفرعية مهام المراقبة التقنية للسيارات لتحديد مدى استجابة مكوناتها لمعايير السلامة . هل يجوز العمل في هذه الشركة الفرعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من الواضح أن عمل هذه الشركة الفرعية فيه دعم ومساندة لأعمال التأمين التجاري المحرم ، فتقدير قيمة التعويض ، والفحص الدوري التقني للسيارات ونحو ذلك من الأعمال لصالح شركة التأمين التجاري كلها تصنف في دائرة " الإعانة على الحرام " ، وهي إعانة مباشرة ، فيكون العمل في هذه الشركة محرماً لقول الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أعمل محاسباً بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) ... ما حكم الدين في العمل؟

فأجابت :

"التأمين على الحياة من التأمين التجاري ، وهو محرم ؛ لما فيه من الجهالة والغرر ، وأكل المال بالباطل . والعمل في هذه الشركة لا يجوز ؛ لأنه من التعاون على الإثم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (8 / 15).

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – الشيخ عبد الرزاق عفيفي – الشيخ عبد الله بن غديان .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء أيضا :

" لا يجوز للمسلم أن يشتغل في شركة التأمين بعمل كتابي وغيره ؛ لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) " انتهى من " فتاوى اللجنة " (15/251).

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الشيخ عبد الرزاق عفيفي - الشيخ عبد الله بن غديان - الشيخ عبد الله بن قعود .

وانظر الفتوى رقم : (40336) .

والله أعلم .